

أمة 2016

222 72 830 - 222 72 857
majlisalomma@alanba.com.kw

فاكس
إيميل: للتواصل:



جاء نتيجة استجواب النائب عباس الخضاري لوزير الأوقاف أحمد الكليب لخطأ في طباعة المصحف الشريف

الحل الثالث.. أول حلٍ دستوري في تاريخ الحياة السياسية

زمني كما فعلت بعض الدساتير ومنها الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام 1958 الذي نص في مادته 12 على أن «لا يجوز حل المجلس في غضون السنة التي تلي انتخابات المجلس الجديد». إذا حل مجلس الأمة وجب إجراء انتخابات المجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل وأوردت المادة جزءاً على عدم إجراء الانتخابات خلال تلك المدة وهو استرداد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية واجتماعه فوراً كان الحل لم يكن واستمراره في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد، وهذه حماية للمجلس نفسه.

لا يجوز حل مجلس الأمة أثناء فترة إعلان الأحكام العرفية؛ وذلك ما قرره المادة 181 من الدستور بقولها: «... أثناء قيام الأحكام العرفية لا يجوز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الأمة في تلك الأثناء أو المساس بحصانة أعضائه» وهو تعبير عام يشمل التأجيل والحل على السواء، وقصد بهذه الضمانة حماية مجلس الأمة - الذي يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة - في تلك الفترة التي تتسع فيها اختصاصات وصلاحيات السلطة التنفيذية اتساعاً كبيراً.

الحل الوزاري والرئاسي

وبالنسبة لحق حل مجلس الأمة بقدر تساؤل هو هل الدستور الكويتي أخذ بفكرة الحل الوزاري فقط؟ أم أنه أخذ أيضاً بفكرة الحل الرئاسي؟ اختلف الفقه الدستوري في الإجابة عن هذا السؤال إلى رأيين:

الرأي الأول: أن الدستور الكويتي عرف صورة الحل الوزاري والحل الرئاسي، فقد عرف الحل الوزاري عندما نص في المادة 107 من الدستور على أن «للاوزير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم مسبب، وعرف الحل الرئاسي في المادة 102 من الدستور المتعلقة بعدم إمكانية التعاون بين مجلس الأمة وبين رئيس مجلس الوزراء وذلك لسببين: الأول: أن هذه المادة عندما تكلت عن الحل لم تذكر أن يكون بمرسوم كما فعلت في المادة 107 من الدستور، الثاني: أن رئيس الدولة في هذه المادة يكون على حد تعبير المذكرة التفسيرية حكماً في الأمر أن شاء وإن برأي المخطط وأغنى الوزارة والحل بمرسوم يتفق مع منطق الحل الرئاسي، أكثر من اتفاقه مع مفهوم الحل الوزاري الذي يتصرف فيه رئيس الدولة بمقتضى طلب الوزارة لا بناء على تقديره الشخصي مما ينفي عنه وصف الحكم، ذلك أن الحكم يكون فوق طرفيه النزاع جميعاً. الرأي الثاني: يرى أن دستور الكويت لم يعرف سوى الحل الوزاري، والقول بغير ذلك يتعارض مع طبيعة الدستور الكويتي الذي أخذ بالنظام البرلماني والذي يتطلب من يمارس الإمبراطورية بسلطانه عن طريق وزرائه بما يستوجب أن يكون الحل بمرسوم اميري وليس بأمر اميري، والى المغايرة بين نص المادة 103 من الدستور التي لم تذكر أن يكون الحل بمرسوم اميري والمادة 107 التي ذكرت ذلك لاستنتاج أن المادة 102 تجيز صورة الحل الرئاسي التي تتم بأمر اميري، وكفي لرد عليه ما نكرته المذكرة التفسيرية للدستور في هذا الخصوص من أن ممارسة الأمير لسلطانه الدستورية بواسطة وزرائه تقتضي حلول المراسيم الاميرية، ولكن ترد على هذا الجدل استثناءات ثلاثة أولها اختيار ولي العهد بناء على مبايعة مجلس الأمة (مادة 4)، وثانيها وهو تعيين رئيس الوزراء وإعفاؤه من منصبه (مادة 56) وثالثها وثيق مدى مراعاة السلطة التنفيذية عن هذا القيد، وهذه الضمانة قصد بها تحاشي الحلول المتتالية التي تؤدي إلى إعاقة أداء المجلس لوظيفته أداء طبيعياً، ويلاحظ هنا أن الدستور أكتفى بهذا القيد التقليدي ولم ينص على قيد



قاعة عبدالله السالم خلال جلسة مناقشة استجواب وزير الأوقاف الأسبق أحمد الكليب

النواب في رؤيتهم توقعوا أحدًا ما سأخذه، بيد أنهم دعوا إلى الاستفادة من التجربة، مشددين على أن يكون للحكومة برنامج واضح تكون قادرة على تنفيذه.

الإجماع الذي التف حوله النواب كان في تأكيد قبولهم المطلق لحق صاحب السمو الأمير في حل المجلس، وقال للبراك: إن حل المجلس دستوريا لأول مرة في تاريخ الحياة السياسية بعد أمراً يتلخ الصدر.

الحل في الدستور

قرر الدستور الكويتي حق الحل ووضع أحكاماً له، كما أحاط هذا الحق بضمانات وذلك على النحو الوارد بأحكام المادتين 102 و 107 من الدستور فتتضمن المادة 102 من الدستور على أن: «لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الفقة به، ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الدولة وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارةً جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة، وفي حالة الحل، إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معزلاً لمنصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارةً جديدة».

وتتضمن المادة 107 من الدستور على أن: «للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى، وإذا حل المجلس وجب إجراء انتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل، فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويستمر فوراً كان الحل لم يكن، ويستمع في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

ضمانات

ويتبين من هذين النصين أن فمة أحكاماً وضمانات لحق الحل وذلك على النحو التالي: - إن حل مجلس الأمة يجب أن يكون بمرسوم تبين فيه أسباب الحل لكي يتسنى لجماهير الشعب الوقوف على أسباب حل مجلسهم الذي انتخبوه. - إنه لا يجوز حل مجلس الأمة لذات الأسباب مرة أخرى؛ وهنا تظهر حكمة أخرى لتسبب مرسوم الحل، فمقارنته أسباب مرسوم الحل الأول وأسباب مرسوم الحل الثاني تكشف عن مدى مراعاة السلطة التنفيذية لهذا القيد، وهذه الضمانة قصد بها تحاشي الحلول المتتالية التي تؤدي إلى إعاقة أداء المجلس لوظيفته أداء طبيعياً، ويلاحظ هنا أن الدستور أكتفى بهذا القيد التقليدي ولم ينص على قيد

قال هادي الحويلة. وكان البحث عن الأسباب وراء حل المجلس محور رؤية عدد من النواب النائب الراحل سامي المنيس «كان من المفترض توضيح الأسباب والمسببات» فيما رأى مفرج نهار «أن الحكومة حثت الخضاري على تقديم استجوابه للكليب». رؤية النواب نحو المستقبل تمحورت في أمرين: الأول شبه إجماع على خوض الانتخابات المقبلة والثاني حول طبيعة العلاقة المستقبلية لأداء مجلس الأمة، وحول هذا الأمر قال حسين الكلاف حينها النتائج ستأتي عكسية وسيسقط النواب الحكوميون.

وشدد أحمد المليفي في ذلك الوقت على أن «الحل لن يحول دون الاستجوابات المقبلة»، أما وليد الجري فقد شدد على أن ملف استجواب وزير المالية سيظل مفتوحاً ولن يغلق. وقال مبارك الخريج «من حق النائب الاستجواب»، أما جمعان العازمي فقد أكد «إذا كانت الحكومة لا تتحمل وجود البرلمان فهي هزيلة». وقال النائب الاستجواب، أما وجود النائب الاستجواب، أما جمعان العازمي فقد أكد «إذا كانت الحكومة لا تتحمل وجود البرلمان فهي هزيلة». وقال النائب الاستجواب، أما وجود النائب الاستجواب، أما جمعان العازمي فقد أكد «إذا كانت الحكومة لا تتحمل وجود البرلمان فهي هزيلة».

وعقب قرار الحل، أجمع نواب الأمة في ذلك الوقت على قبولهم الخطوة الاميرية بحل مجلس الأمة، وأكدوا أنه حق دستوري لسموه باعتباره رائد الديموقراطية الكويتية. وفيما قال غير نائب إن العلاقة بين السلطتين وصلت إلى طريق مسدود تعذر فيه التعاون بينهما قال بعض النواب إن الحكومة غير موفقة في هذه الخطوة والمشاكل لا تعالج بهذا الأسلوب حسبما

كانت تستوجب تسخير كافة الطاقات والإمكانات وتوجيه جميع الجهود لمواجهتها، فإن مسيرة العمل الوطني تعرضت للتعثر مرارا نتيجة بعض الممارسات النيابية التي تعسفت في استئعمال الادوات الدستورية بعيدا عن روح الدستور، ومجافاة لقيم وأخلاق مجتمعنا الاصلية، وانحرف الحوار الإيجابي إلى مساجلات ومشاحنات وتسجيل للمواقف على حساب صالح الوطن والمواطنين.

وبناء على كتاب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية صاحب السمو حالياً، معبراً باسمه والرفعة الوزار عن الاستياء ورفضه التذاعيبات التي انطوى عليها استجواب وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الأيخ أحمد خالد الكليب في جلسة مجلس الأمة المنعقدة وما تمثله من تطور خطير ومعطف سلبي في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتفيذية يهدد مسيرة الجهد والعمل الوطني على كافة الأصعدة، فإنني أجد لزاماً علي أداء للأمانة أن أضع الأمر بين يدي سموكم مؤكدا أننا سننظر دائماً جنوداً مخلصين اوفياء مفعدين لأمر مهم هو وجود أخطاء في القرآن الكريم، ووصفوه بـ «شرف» حظوا به، وقال مزروق الجبيني «كفي البرلمان شرفاً فإنه حل لممارسة أدواته الدستورية»، أما حسين الدوسري فقد أكد «الحل شرف ومفخرة للنواب»، أما عباس الخضاري فقال أنه مما يؤسف له أن يكون الحل بسبب دفاع المجلس عن كتاب الله ونصرتة لدينه.

وقب قرار الحل، أجمع نواب الأمة في ذلك الوقت على قبولهم الخطوة الاميرية بحل مجلس الأمة، وأكدوا أنه حق دستوري لسموه باعتباره رائد الديموقراطية الكويتية. وفيما قال غير نائب إن العلاقة بين السلطتين وصلت إلى طريق مسدود تعذر فيه التعاون بينهما قال بعض النواب إن الحكومة غير موفقة في هذه الخطوة والمشاكل لا تعالج بهذا الأسلوب حسبما

من تاريخ الحل، فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كان الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد».

وكان سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح، رحمه الله، قد رفع كتاباً إلى سمو أمير البلاد.

وجاء في هذا الكتاب ان مسيرة العمل الوطني تعرضت مرارا نتيجة بعض الممارسات النيابية التي تعسفت في استعمال الادوات الدستورية بعيدا عن روح الدستور ومجافاة لقيم وأخلاق مجتمعنا الاصلية وانحرف الحوار الإيجابي إلى مساجلات ومشاحنات وتسجيل للمواقف على حساب الوطن والمواطنين.

وقال سمو الشيخ سعد في كتابه إلى سمو الأمير «أجد لزاماً علي أداء للأمانة أن أضع الأمر بين يدي سموكم».

وفيما يلي نص كتاب سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح، رحمه الله، إلى سمو أمير البلاد:

حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الصباح - حفله الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد فقد تفضلتم سموكم وكلفتموني بتشكيل الوزارة، وتقديراً واعتزازاً بالثقة السامية وحرصاً على مواصلة خدمة الوطن والمواطنين، وتعزيز مسيرة الأسن والاستقرار والتقدم لوطننا العزيز فقد قبلت هذا التكليف السامي.

وإدراكاً لثقل الأمانة والمسؤولية، فقد باشرت الحكومة مهامها حرصاً على الحرص على التعاون الإيجابي مع مجلس الأمة في إطار أحكام الدستور وروح المودة والإخاء وسائر القيم الاصلية التي جبل اهل الكويت على التمسك والالتزام بها جيلاً بعد جيل. ورغم ما يواجهه وطننا العزيز من التحديات وما يتعرض له من اخطار وتهديدات

واهجم الكليب اقوال الخضاري، معتبراً ما قاله النائب حول تشويه طباعة المصحف الشريف «تكفيرا لمسلم واتهاماً واضحاً بأنه اعتدى على المصحف الشريف»، مشيراً إلى ان الاستجواب تضمن عبارات تجاوزت في بشاعتها عبارات المس بالكرامة.

مرسوم الحل

وتطورت الأمور إلى أن أصدر سمو أمير البلاد الراحل الشيخ جابر الأحمد، رحمه الله، في 4 مايو 99 مرسوماً أميرياً بحل مجلس الأمة حلاً دستورياً. وبذلك تكون القيادة السياسية استخدمت لأول مرة في تاريخها الحل الدستوري، إذ أن البرلمان تعرض سابقاً إلى حلين غير دستوريين في عامي 76 و 1986 وامتد الأخير إلى 6 سنوات.

وجاء في نص المرسوم الأميري مرسوم رقم 134 لسنة 1999 بحل مجلس الأمة، بعد الاطلاع على المادة 107 من الدستور.

ولما كانت بعض الممارسات النيابية قد تعسفت في استعمال الادوات الدستورية بعيدا عن روح الدستور ومجافاة لقيم وأخلاق مجتمعنا الاصلية وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.. رسماً بالآتي: مادة أولى: يحل مجلس الأمة. مادة ثانية: يدعى الناخبون لانتخاب اعضاء مجلس الأمة يوم السبت 19 ربيع الأول سنة 1420هـ الموافق 3 يوليو 1999.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

والجدري بالذكر أن المادة رقم 107 من الدستور تنص على أن «للاوزير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى، وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين

القيادة السياسية

استخدمت لأول

مرة في تاريخها

الحل الدستوري

الممارسات النيابية

قد تعسفت في

استعمال الأدوات

الدستورية بعيداً

عن روح الدستور

ومجافاة لقيم

وأخلاق مجتمعنا

الأصلية

نواب الأمة أجمعوا

على قبولهم

الخطوة الأميرية

بحل مجلس الأمة

لأنه حق دستوري

لسمو الأمير

20 نائباً قرروا

طرح الثقة في وزير

الأوقاف وتحميلة

مسؤولية تزوير

المصحف

اجواء التوتر سادت

بين السلطتين مما

أدى إلى استقالة

الحكومة في 16

مارس 1998

وإعادة تشكيلها

في 22 مارس

من العام نفسه

على الرغم من المحاولات المتكررة التي دعت إلى تقريب وجهات النظر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية منذ إعلان نتائج انتخابات مجلس الأمة الثامن الذي أسفر عن دخول 4 وزراء منتخبين في التشكيل الوزاري السابع عشر، إلا أن أجواء التوتر سادت بين السلطتين مما أدى إلى استقالة الحكومة في 16 مارس 1998 وإعادة تشكيلها في 22 مارس من العام نفسه.

وقد دخل في تشكيلة هذه الحكومة الثامنة عشرة 3 وزراء منتخبين هم حمود الرقبة وزيراً للكهرباء والماء ووزيراً للأشغال العامة وأحمد الكليب وزيراً للعدل ووزيراً للأوقاف والشؤون الإسلامية ومحمد ضيف الله شرار وزير دولة لشؤون مجلس الأمة.

وفي 13 يونيو 1998 ترأس سمو أمير البلاد الراحل الشيخ جابر الأحمد، رحمه الله، اجتماعاً استثنائياً لمجلس الوزراء تم خلاله بحث مسيرة العلاقة بين مجلس الأمة والحكومة والعقبات التي تحول دون تحقيق التعاون الإيجابي البناء بينهما فيما يخدم مصلحة الوطن والمواطنين.

وفي ختام ذلك الاجتماع أعرب سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء حينها سمو الأمير الوليد الشيخ سعد العبدالله، رحمه الله، عن عظيم الشكر والتقدير لسمو أمير البلاد مؤكداً الثقة التامة بأن سموه بحكمته المعهودة سيستخدم ما يراه مناسباً لكل ما فيه صيانة أمن الوطن واستقراره وتعزيز مسيرته على طريق التقدم والإزدهار. وكان استجواب النائب عباس الخضاري لوزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أحمد الكليب في 4 مايو هو الرابع عشر خلال الحياة الديموقراطية في الكويت والثالث خلال الفصل التشريعي الثامن.

فقد سبق أن شهد الفصل التشريعي الثامن أيضاً استجواب النائب الثاني عشر الذي تقدم به النواب أحمد المليفي وسامي المنيس ومشاري العميمي لنائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية آنذاك ناصر الروضان وتمت مناقشة الاستجواب في 15 يوليو من العام 97، ولم تقدم أي اقتراحات بطرح الفقة.

أما الاستجواب الثالث عشر فقد تقدم به النواب وليد الطبطبائي ومحمد العليم وفهد الخبيطة إلى وزير الإعلام آنذاك الشيخ سعود الناصر الصباح، وتمت مناقشة الاستجواب في 11 مارس 1998 ثم قدم طلب بطرح الفقة وسحب بعد أن قدمت الحكومة استقالتها وأعيد تشكيلها من جديد.

الغلاف ووزير الداخلية

كما شهد ذلك المجلس تقديم النائب حسين الغلاف استجواباً لوزير الداخلية الشيخ محمد الخالد الصباح بسبب ضعف الإشراف وتدني مستوى الأداء ومخالفة الدستور وانتهاك حقوق الإنسان وغياب الاستراتيجية الأمنية وتضليل الرأي العام وإساءة استعمال السلطة والتعسف في إصدار القرارات، وقد تحدد لمناقشة الاستجواب في 16 يونيو 1998، وتم التصويت على نظر الاستجواب في جلسة سرية، وبعدها انسحب مقدم الاستجواب ليسقط الاستجواب وتلاحقت الأحداث في الكويت عقب جلسة الاستجواب الساخنة الموجه لوزير الأوقاف الكويتي.

وشهدت هذه التطورات بعد قرار 20 نائباً طرح الثقة بوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أحمد الكليب بعد استجوابه وتحميلة المسؤولية عن طبع نسخة مزورة من المصحف الشريف.

وشهدت جلسة الاستجواب نقاشاً حاداً، دعماً لموقف النائب عباس الخضاري، مقدم الاستجواب، حيث أخرج وزير الأوقاف نتيجة كثافة المعارضة له والمطالبين باستقالته.



عباس الخضاري خلال استجوابه وزير الأوقاف الأسبق أحمد الكليب